

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٨١)، لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٦/٠٢/٢٠٢١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بشأن سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للرقابة على التداول الموزرخة ٢٠٢١/٧/١٤ بشأن نسبة مساهمة مجموعة مرتبطة في
شركة العقارية للبنوك الوطنية للتنمية البالغة ٤١,١٥ % بالمخالفة لأحكام المادة (٣٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون
سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

قرر

(المادة الأولى)

منع كل من (طاهر محمد عباس عبد المعطي العسال ٣,٨٣ %، احمد محمد عباس عبد المعطي العسال ٢,٧٣ %،
رانى محمد محمد حسن البلو尼 ٠,٠٨ %، هشام ابراهيم عبد المنعم النحاس ١,٩٤ %) من التصويت في الجمعية
ال العامة لشركة العقارية للبنوك الوطنية للتنمية بنسبه الأسهم المجاوزة لثلاث رأس مال الشركة وبالبالغة نسبة ٨,٥٨ %
ونذلك لحين الالتزام بأحكام المادة (٣٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك
دون الإخلال بحق الهيئة في اتخاذ الإجراءات المناسبة حال عدم الالتزام بأحكام هذا القرار.

(المادة الثانية)

إخطار كل من البورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي وشركة العقارية للبنوك الوطنية
للتنمية والأشخاص المرتبطة بالقرار.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

